مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التحكيم كآلية بديلة لفض منازعات عقود الإستثمار الدولية، أي فعـــــالية؟

Arbitration as an Alternative way for Resolving International Investment Contracts Disputes, What is its Effectiveness?

فيروز حوت *

جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، (الجزائر)، f.hout@univ-bouira.dz

تاريخ الإرسال: 2022/12/10	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر الإستثمار من أهم العوامل المساعدة في عملية تطوير إقتصاديات الدول وتنميتها تكنولوجيا، لذلك يجب على الدولة المضيفة أن تحقق مناخاً إستثمارياً مشبعاً بالتسهيلات والضمانات لجذب الإستثمار، وهذا يعتبر حماية قانونية للمستثمر الأجنبي.

ترتبط عقود الإستثمار الدولي بالخطط التنموية للدولة المضيفة، وفي ظل تشعب العقود الإستثمارية باعتبارها مركبة، فإنّ النزاع متوقع لا محالة، ونظرا لمزايا التحكيم، وفي ظل تخوف المستثمر الأجنبي من قضاء الدولة المضيفة، فإنّ التحكيم الدولي أصبح بمثابة القضاء الطبيعي لتسوية منازعات العقود الإستثمارية، وهذا ما يترتب عليه استبعاد القضاء الوطني من نظر النزاع وكذلك إعمال مبدأ الإختصاص بالإختصاص وإستقلال التحكيم عن العقد الأصلي.

الكلمات المفتاحية: عقود الإستثمار؛ التحكيم الدولي؛ الدولة المضيفة؛ التنمية التكنولوجية؛ تسوية النزاعات.

Abstract :

Investments is considered one of the most important factors that helps the process of developing country's economies and technology. Therefore, the host country must achieve an investment atmosphere imbued with facilities and guarantees to attract investments, and this is a legal protection for the foreign investor.

International investment contracts are linked to the host country's development plans, given the complexity of investment contracts as composed, the dispute is inevitably expected, and the view of advantages of arbitration, and in the view of the foreign investor's fear of the host county's judgment, international arbitration has become the natural judiciary for settling investment contacts disputes, and this results in the exclusion of the national judiciary from examining the dispute, as well as the implementation of the principle of jurisdiction and the independence arbitration from the original contracts.

Keywords: investment contracts, International arbitration, host country, technological development, settlement.

مقدمة

أدت التطورات الحديثة في علم تنازع القوانين إلى هروب أطراف العلاقات ذات الطابع الدولي من القضاء الوطني ومحاولة تحررهم من قواعد سلطان قانون الدولة الذي تعينه قواعد الإسناد في القانون الداخلي، واللّجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات التي ثارت أو قد تثور مستقبلا بين أطراف العلاقة الإستثمارية.

نظرا لأهمية التحكيم الدولي ودوره الفعال في تسوية النزاعات الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية، فقد حظي باهتمام مختلف الدول عبر العالم، وأبرمت بشأنه الكثير من الاتفاقيات الدولية، وأنشأت بشأنه الكثير من المراكز الدولية أهمها المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ومحكمة الإستثمار العربية.

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة إلى تنمية إقتصادها عن طريق إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و جذب التكنولوجيا، وذلك من خلال تحسين بيئة الإستثمار وإستحداث قوانين تجذب الإستثمار. ونظرا لكون عقود الإستثمار تتسم بعدم التوازن العقدي لأطراف العلاقة، باعتبار أنّ الدولة المضيفة تكون دولة سائرة في طريق النمو فإنّها تحتاج إلى تمويل من أجل دفع عجلة التنمية الإقتصادية، والمستثمر الأجنبي رعية دولة خارجية يحوز على رؤوس أموال طائلة يسعى إلى لتشغيلها، ويملك تكنولوجيا يمكنه نقلها والتي أصبحت تحدّد مخطط نجاح التنمية في الدول، وفي ظل هذه المعادلة الصعبة؛ دولة تخاف من التغلغل الأجنبي وطغيانه بوصفه أداة من أدوات بسط النفوذ وتسعى جاهدة للحرص على سيادتها. ومستثمر أجنبي يحوز أموالا يرجو تشغيلها وتكنولوجيا يود نقلها لغيره، لكنه يبقى في ريبة من أمره مخافة انحياز قاضي الدولة المضيفة لدولته ومن ثم ضياع حقوقة حال نشوب النزاع، باعتبار أنّ النظام القانوني لطرفي العلاقة التعاقدية مختلف، وهنا نكون أمام صراع حقيقي، دولة تحاول تنمية إقتصادها الوطني وفرض سيادتها خاصة ما تعلق منها بالموارد الطبيعية والموارد الأولية المحلية، وكذا التحويل التكنولوجي وإقتصاد المعرفة، وبين الأهداف الشخصية للمستثمر الأجنبي الذي يسعى لحماية حقوقه مخافة تغيير القوانين أو فرض إجراءات جديدة تقلب الموازين المتفق عليها.

تثير عقود الإستثمار بين الدّول المضيفة للإستثمار والمستثمرين الأجانب المتعاقدين معها منازعات معقدة نظرا لوجود الدولة كطرف في العلاقة التعاقدية، فبالرغم من الإنتشار الواسع للإستثمار الدّولي نجد أنّ المستثمرين الأجانب يعانون في العديد من الدّول من عقبات غير متوقعة أكثر من أيّ وقت مضى، ممّا يثير العديد من المنازعات بين المستثمرين والدّول المضيفة لإستثمارهم، والحل الأمثل في هذه الحالة لا يكون باللّجوء إلى قضاء الدولة المتعاقدة لما قد يثيره من ريبة لدى المستثمر من تحيز القضاء في هذه الحالة لمصلحتها، وكذلك الأمر بالنسبة لقضاء الدولة التي ينتمي لها المستثمر، كما أنّه في ظل عدم إمكانية اللّجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل مثل هذه المنازعات، بسبب عدم قدرة المستثمر على الوقوف طرف أمام هذه المحكمة، برزت الحاجة

إلى إيجاد نظام محايد وفعال لحل هذه المنازعات، بإعتبار أنّ التسوية البديلة تعتبر عنصر حمائي يبث الأمان لدى المستثمر الأجنبي.

أقر المشرع الجزائري صراحة على إمكانية اللّجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في منازعات الإستثمار. وقد أثبتت الجزائر بعد تردّد، إستعمالها للميكانزمات الدولية في حلّ نزاعاتها مع المستثمرين الأجانب عن طريق التحكيم الدّولي. حيث فرضت مسألة اللّجوء إلى التحكيم نفسها على الدولة الجزائرية وذلك لأمرين؛ الأول يتمثل في الأزمة الإقتصادية والثاني ضرورة الإنفتاح على العالم ومواكبة العصر أو ما يعرف بالعولمة خاصة بعد تبني الدولة الجزائرية للنظام الرأسمالي. وهنا تكمن أهمية الموضوع وأسباب إختيارنا له. بإعتبار حداثة نظام التحكيم خاصة بالنسبة للتشريع الجزائري، وكذا تفعيل وتأصيل فكرة الإنفتاح على العالم في ظل تدهور أسعار البترول وضرورة لجوء الدولة الجزائرية إلى مستثمرات لتغطية الأزمة. ناهيك عن الأسباب الشخصية وهي الميول الذاتي لموضوعي التحكيم والإستثمار.

من هنا نقول أنّه في ظل العلاقة التكاملية والغير متوازنة بين أطراف العلاقة في عقود الإستثمار الدولية، هل يمكننا اعتبار التحكيم الدولي كآلية بديلة لفض المنازعات الإستثمارية الدولية، ضمانة قانونية فعالة من شأنها حماية حقوق المستثمر الأجنبي؟

للإجابة على الإشكالية لابد من بيان النظام القانوني للتحكيم في عقود الإستثمار الدولية (المحور الأول)، ثم مدى فعالية التحكيم في فض هذه المنازعات (المحور الثاني)

تفصيلا منا للموضوع ونظرا للمتغيرات التي يحتويها وجب علينا نزع الضبابية على الأطر المفاهيمية لمفاتيح الموضوع ما تعلق منها بالتحكيم والإستثمار، وهو ما جعلنا نعالج الموضوع بمنهج وصفي بداية، من أجل تعريف كل من التحكيم والإستثمار وبيان أهم الخصائص التي يشملها الموضوع والذي اقتضى منا بيان النظام القانوني والذي يستدعي لا محالة اتباع منهجا تحليليا لجملة النصوص القانونية التي تُعنَى بالتحكيم في عقود الإستثمار.

المحور الأول: النظام القانوني للتحكيم الدولي في منازعات عقود الإستثمار

تبدو ضرورة إيجاد وسيلة فعالة وحيادية لتسوية المنازعات الناتجة عن الإستثمار من وجهة نظر المستثمر حماية له وضمانة ضرورية في حالة نشوب نزاع حول الإستثمار، لذلك كان من الضروري على الدول خاصة النامية منها تهيئة مناخ إستثماري جاذب للإستثمارات الأجنبية. خاصة ما تعلق منها بالأمن القانوني.

تنص المادة 12 من القانون رقم 22-18، المتعلق بترقية الإستثمار[1] على أنّه: **"زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كلّ خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية**

الجزائرية المختصة، ما لم توجد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية، تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام إتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللّجوء إلى التحكيم".

يتضح جلياً من المادة أعلاه اهتمام المشرع الجزائري بالتحكيم الدولي كآلية بديلة لفض النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، ومع ذلك ورغم الأهمية البالغة للتحكيم نجد أنّ المشرع الجزائري لا يزال يعتمده كآلية بديلة ويبقى القضاء هو الأصل في حل النزاع القائم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

أولا: تعريف التحكيم

يعتبر التحكيم آلية بديلة لفض النزاع الدائر بين طرفين أو أكثر من قبل محكم أو محكمين تخول لهم سلطة الفصل في النزاع، دون أيّ تدخل من جانب الدولة في هذه المهمة، وكذا الإبتعاد عن الإجراءات الشكلية الموجودة في القضاء[2]. فهو بمثابة طريق خاص لفض النزاع القائم بين الأفراد والجماعات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي وما تستغله من ضمانات، ويعتمد أساسا على حرية الأطراف في اللّجوء إلى التحكيم بدلاً من الإعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يقيمون فيه[3]، فهو نظام قضائي خاص يتم بمقتضى إتفاق مكتوب على تسوية النزاعات التي نشأت بين الخصوم بالفعل أو قد تنشأ مستقبلا والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وتنتهي بصدور حكم ملزم للأطراف.

ثانيا: تعريف عقود الإستثمار الدولية

أدّت التطورات الراهنة إلى حتمية قيام مشاريع إقتصادية عابرة للحدود، بل ومشاريع وعقود نقل التكنولوجيا تماشيا وتكنولوجيا المعلوماتية، ممّا أدى إلى توسيع دائرة المعاملات التجارية وقد حظيت العقود الإستثمارية التي تتعلق بالخطط التنموية للدولة المضيفة للإستثمار بأهمية كبيرة نظرا لمساهمتها الفاعلة في التنمية الإقتصادية والتكنولوجية.

عرف المشرع الجزائري الإستثمار بموجب المادة 4 من القانون رقم 22-18، المتعلق بترقية الإستثمار[4] بنصها على أنّه: **"تخضع لأحكام هذا القانون، الإستثمارات المنجزة من خلال:**

– إقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.

– المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،

– نقل أنشطة من الخارج".

يستفاد من نص المادة أعلاه أنّ المشرع الجزائري اِعتبر أنّ الإستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة، وكذا نقل أنشطة من الخارج، وذلك بمنح الإمتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات الإقتصادية. وننوه أنّ المشرع الجزائري تعرض في المادة 5 من نفس القانون لشرح المصطلحات الواردة في المادة 4 أعلاه.

تبنى المشرع الجزائري صراحة مبدأ حرية الإستثمار تماشيا مع نصوص الدستور، وقد عرفه –مبدأ حرية الإستثمار– في المادة 3 من القانون رقم 22-18، بنصها: **"حرية الإستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الإستثمار، هو حر في إختيار إستثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"**.

وهنا نقول أنّه من البديهي التنصيص على مبدأ حرية الإستثمار بِاعتبار أنّ المادة 2 من نفس القانون أكدّت أنّ أحكام قانون الإستثمار ترمي إلى تشجيع الإستثمار بهدف ضمان تنمية إقليمية مستدامة، وتثمين الموارد الطبيعية والموارد الأولية المحلية،

وكذا إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الإبتكار وإقتصاد المعرفة، بالإضافة إلى تعميم إستعمال التكنولوجيات الحديثة، وتفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية، وكذا تدعيم وتحسين تنافسية الإقتصاد الوطني وقدرته على التصدير. هنا وفي ظل حرص المشرع الجزائري على تطوير الإستثمار وترقيته خاصة بتشجيعه لعقود التنمية التكنولوجية وإعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الإبتكار وتعميم إستعمال التكنولوجيا الحديثة، فإنّه ليس من الغريب أن يكون التحكيم هو الخيار الأنسب لفض المنازعات التي تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، لذلك نجد أنّ المشرع الجزائري جعل التحكيم الدولي ضمانة للمستثمر الذي يخشى ضياع حقوقه، والمتمثلة في التعويض عن نزع الملكية وضمان تحويل الأموال وضمان شرط الثبات التشريعي وكذا المعاملة بالمثل والأكثر من ذلك نجد أنّ المستثمر الأجنبي كما نوهنا سلفا، يخشى انحياز قاضي الدولة لدولته ومن ثمّ ضياع حقوقه.

وننوه هنا إلى أنّ إتفاقية واشنطن لسنة 1965، رغم أنّها أُبرِمت أصلاً بغرض تسوية منازعات الإستثمار. إلاّ أنّها لم تتبنى تعريفا للإستثمار، حيث نصت المادة الأولى منها على أنّه: **"يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني، التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الإستثمارات، بشرط أنْ يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز"**.

يستفاد من نص المادة أعلاه أنّ إتفاقية واشنطن لم تعرف الإستثمار. لكنّها اِشترطت موافقة أطراف النزاع كتابة على طرح المنازعة التي تتصل إتصالاً مباشرا بأحد الإستثمارات أمام المركز. ما يعني إعطاء الحرية الكاملة

لأطراف المنازعة في تكييف النزاع ما إنْ كان يتعلق بإستثمار أم لا. كما يمكن للمركز الإستناد على الإتفاقيات الثنائية في تعريفها للإستثمار. وعدم إعطاء تعريف دقيق للإستثمار من الإتفاقية يعدّ بمثابة توسيع مجال نشاط تسوية المنازعات الخاصة بالإستثمارات (CIRDI)، ممّا يسمح بالحفاظ على وحدة النزاع[5].

ثالثا: أسباب اللّجوء إلى التحكيم في عقود الإستثمار الدولية

يلعب التحكيم دوراً فعالاً في حسم النزاعات التي تثيرها عقود الإستثمار، إلى درجة القول أنّه بمثابة القضاء الطبيعي في هذا المجال، وليس الطريق البديل له. فإختيار الأطراف في هذه العقود اللّجوء إلى التحكيم في حسم نزاعاتهم يرجع إلى أسباب عدّة؛ يتعلق بعضها بما يتمتع به التحكيم من مزايا تتناسب مع طبيعة العقود الإستثمارية، كما يتعلق البعض الآخر بمخاوف المستثمرين الأجانب من اللّجوء إلى قضاء الدولة المضيفة.

1- العلاقة الطردية بين التحكيم الدولي وعقود الإستثمار

نظرا لكون عقود الإستثمار مركبة وطويلة الأجل، فإنّها سترتبط لا محالة بكيان الدولة المضيفة للإستثمار، وبإعتبار أنّ الدولة طرف في العلاقة التعاقدية فإنّ العقد الإستثماري يتسم بخصوصية تختلف عن كل العقود لما للدولة من امتيازات. وبما أنّ المستثمر يطالب الدولة بضمانات تضمن حقوقه خاصة ما تعلق منها بشرط الثبات التشريعي، أو التعويض عن نزع الملكية، أو ضمان تحويل الأموال. فهو بذلك يتوقع دوما نشوب نزاع في أي فترة من مرحلة تكوين العقد. غير أنّه يستأثر التحكيم كآلية لفض النزاع القائم أو المحتمل الوقوع بدلاً من اللّجوء إلى قضاء الدولة المضيفة.

يعتبر ازدهار التحكيم في الوقت الحالي نتيجة منطقية لتزايد التبادلات والمعاملات على المستوى الدولي، ونظرا لِاعتبار السرعة ضمانة حقيقية في عقود الإستثمار العابرة للحدود، فإنّه من الضروري التسريع في الإجراءات وكذا ضمان سريتها. ويبقى للأطراف الحرية الكاملة في الإجراءات بِاعتبار أنّ التحكيم قضاء خاص؛

أ- **السرعة في الإجراءات:** يتميز التحكيم بمرونة تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت، وفي ظل عدم توافر السرعة في النظم التقليدية، فإنّ الإستثمارات والمبالغ النقدية الكبيرة تبقى مجمدة في إنتظار صدور حكم القضاء، ممّا يترتب عنه خسائر كبيرة نتيجة تعطل تلك المبالغ التي تنتظر حتى يتم الفصل في النزاع، وبما أنّ المحكم لا يتقيّد بإجراءات التقاضي ومواعيدها، وفي ظل تفرغ المحكم للنزاع المعروض عليه على عكس القاضي الذي تعرض عليه قضايا كثيرة، فإنّ الأطراف يختارونه بدلاً عن القضاء لفض نزاعاتهم[6]. ضف إلى ذلك أنّ المحكم يكون عادة من أهل الخبرة في موضوع النزاع –خاصة عندما يثير مسائل علمية أو فنية أوتقنية- أو يكون على إطلاع بالأعراف والعادات والممارسات المهنية التي تحكمه، لذلك فهو لا يضطر عادة إلى تكليف خبير، ومن ثمَّ يمكنه إختصار الوقت. بينما

القاضي لا يستطيع الفصل في مثل هذا النوع من المنازعات إلاّ بعد إنتظار الوقت الذي يحتاج إليه الخبير، بالإضافة إلى عدم تمكنه من الإعتماد على معلوماته الفنية أو الشخصية بالموضوع[7].

ب- **سرية التحكيم:** تنص المادة 1025 ق إ م إ على أنّه: **"تكون مداولات المحكمين سرية"**. عكس إجراءات القضاء العادي التي تتصف بالعلانية، وهو أمر يخشاه أطراف النزاع، فتوفير السرية في جلسات التحكيم التي تكون قاصرة عادة على الأطراف له أهمية في هذه النزاعات، حيث نجد الشركات العالمية تعتمد في معاملاتها الإقتصادية على الثقة التي ترتبط بسمعتها. فجلسات التحكيم غير العلنية وعدم نشر الأحكام تعتبر من المميزات الكبرى للتحكيم، لأنّ العلنية تؤدي إلى زعزعة المراكز الإقتصادية للأطراف. وكشف الأسرار المهنية، وذلك لإقتناعهم أنّ السرية تحدّ من تضخم النزاع، وتحافظ على سمعتهم التجارية في المجتمع الدولي، وتأكيداً لذلك نجد أنّ جلسات التحكيم تقتصر على المحكمين وأطراف النزاع وربما الخبراء والشهود والمحامين في بعض الأحيان، عكس جلسات المحاكمة التي تتم أمام الجمهور، تجسيدا لمبدأ علانية الإجراءات[8]. لذا يحرص الأطراف على اللّجوء إلى مراكز التحكيم المتخصصة التي تفصل بشكل سري ولا تنشر من الأحكام إلاّ مبادئها، ودون ذكر أسماء الأطراف[9].

ت- طغيان مبدأ سلطان الإرادة على إجراءات الخصومة التحكيمية

يتميّز التحكيم بإجراءاته البسيطة البعيدة عن التعقيد، حيث أنّ الرسمية والشكلية التي يتميّز بها القضاء لا وجود لها في نظام التحكيم[10]، الذي نجد أنّه تَحَرُرْ من القيود والقواعد القانونية المعقّدة اللّهم إلاّ إذا تعلق الأمر بإحترام المبادئ الأساسية للتقاضي؛ كإحترام حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم وإحترام مبدأ الوجاهية المتمثل في حق الخصوم في الإطلاع على كلّ ما هو متواجد في ملف النزاع وحق مناقشته والتعليق عليه. هذا مع إعطاء المحكم حرّية التحرر من الإجراءات المعقدة؛ بمعني إعمال مبدأ سلطان الإرادة فيما يتعلق بمسألة مكان التحكيم ولغته وكذا القانون الواجب التطبيق، كلّ هذا من شأنه أنْ يجعل من نظام التحكيم قضاءً مرناً. ونوه أنّ حرية الأطراف تتوسع في التحكيم الحر، بينما تتقيد وتنحصر في التحكيم المؤسسي.

2- تخوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني للدولة المضيفة

أدت التطورات الحديثة في علم تنازع القوانين إلى هروب أطراف العلاقات ذات الطابع الدولي من القضاء الوطني في العديد من الدول، وإختيار التحكيم طريقا بديلاً لحل نزاعاتهم، لأنّ الأصل أن يطبق القاضي قانونه الوطني، غير أنّ جهل الأطراف بالقانون الواجب التطبيق يؤدي حتما إلى عدم إستقرار المعاملات ذات الطابع الدولي، بسبب عدم تيقن كل طرف من حقوقه وإلتزاماته في علاقته بمن يتعامل معه، ولتجنب مشاكل تنازع القوانين، كان التحكيم الآلية المثلى لفض النزاع القائم أو المحتمل الوقوع[11].

تبرم عقود الإستثمار بين طرفين غير متكافئين، وبإعتبار أنّ الدولة أحد أطراف العلاقة التعاقدية. ونظراً لما لها من سيادة. فإنّ الطرف الأجنبي يبقى في ريبة من أمره. متخوفاً من عدم عدالة القضاء الوطني لتلك الدولة، ومن مساس هذه الأخيرة بحيادها والتي من شأنها –في نظر المتعامل الأجنبي– التأثير على التوازن الإقتصادي للعقد فضلاً عن إمكانية تأثيرها على القضاء الوطني ليحكم في النهاية لصالحها[12]، ما يجعله يتمسك بقوة بالتحكيم كطريق بديل لحلّ النزاعات.

رابعا: ضوابط إختيار المحكمين في منازعات عقود الإستثمار الدولية

المحكم شخص يتمتع بثقة الخصوم ويُعيّن من قبلهم، أولَوْه مهمة الفصل في خصومة قائمة بينهم أو محتملة الوقوع، وقد يتم تعيينه من قبل المحكمة إذا تعذر على الخصوم ذلك. غير أنّنا نتساءل؛ من يجوز تعيينه كمحكم؟

تنص المادة 1014 من ق إ م إ على أنّه: "لا تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلاّ إذا كان متمتعاً بحقوقه المدنية.

إذا عيّنت إتفاقية التحكيم شخصاً معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضاءه بصفة محكم".

يستفاد من نص المادة أعلاه أنّ المشرع الجزائري جعل هناك شروطا يجب أن يتصف بها المحكم لقبوله مهمة التحكيم وهي إسناد مهمة التحكيم لشخص طبيعي متمتع بحقوقه المدنية، غير أنّ المشرع سكت عن بعض المسائل التي قد تؤثر على الحكم بسبب صفة من صفات المحكم، قد نتساءل هل يجوز لمن يجهل القراءة والكتابة أن يكون محكما؟، وهل يجوز للأصم أو الأبكم أن يكون محكما في ظل قدرته على الإطلاع على الوثائق؟، لذلك حاولنا الإلمام ببعض المواصفات التي لو اتسم بها المحكم سيساعد على سير العملية التحكيمية؛

أ- **يجب أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً متمتعا بحقوقه المدنية:** مهمة التحكيم لا تستند إلاّ لشخص طبيعي متمتعا بحقوقه المدنية، وإذا عيّنت إتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم. حيث لا يمكن أنّ توكل مهمة التحكيم لشخص معنوي، بل هذا الأخير يقوم فقط بتنظيم أو توجيه عملية التحكيم[13]؛ فعند إختيار الأطراف للمراكز التحكيمية في التحكيم المؤسساتي فهذه الأخيرة لا يمكنها انّ تقوم بدور المحكم إلاّ عن طريق تمثيلها من قبل شخص طبيعي وهذه المراكز تقوم فقط بإدارة وتنظيم التحكيم.

ب- **الوترية في عدد المحكمين:** تنص المادة 1017 ق إ م إ على أنّه: "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدّة محكمين بعدد فردي"، يتضح جليا من نص المادة أنّ عدد المحكمين يجب أن يكون وتريا، إمّا محكما فردا، أو تشكيلية جماعية وترية، والإفرادية في عدد المحكمين، هي وسيلة للتأكيد بأنّ الحكام يمارسون سلطة قضائية، مثلهم مثل القضاة التابعين للدولة، والذي يسري عليهم مبدأ إفرادية هيئة المحكمة[14]. معنى هذا أنّ كلّ إتفاقية

تحكيمية تحدّد عدداً زوجياً من المحكمين تعتبر باطلة بقوة القانون، وذلك لتلافي الحالة التي قد ينتهي إليها التحكيم وهي حالة إختلاف المحكمين فيما بينهم بدون أن يصلوا إلى قرار واحد[15].

ب- **قبول المحكم للمهمة التحكيمية:** حسب مقتضيات المادة 1015 ق إ م إ، فإنّ تشكيل محكمة التحكيم لا يعدّ صحيحاً، إلاّ إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم، وعليه فإنّه بمجرد قبول المحكم للمهمة المسندة إليه يصبح مُلزَمًا بحسم النزاع. وننوه إلى إمكانية رد المحكم، وبمجرد علمه بذلك يخبر الأطراف، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلاّ بعد موافقتهم. غير أنّه لا يجوز رد المحكم إلاّ في الحالات الواردة في القانون، حسب مقتضيات المادة 1016 ق إ م إ.

ت- **الكفاءة والتخصص والمعرفة القانونية والتكوين الرقمي:** يعدّ المحكم العنصر الأساسي في عملية التحكيم، إذ يتولى خصومة التحكيم وكلّما توفر عنصر الكفاءة لديه تكون الإجراءات سليمة ويكون الحكم صحيحاً، غير أنّ ذلك لن يتأتى ما لم يمتلك المحكم مؤهلات وخبرات في مجال المسألة المطروحة في النزاع، وعليه نكون أمام حتمية شرط الكفاءة والتخصص في المسألة المعروضة للنزاع. خاصة وأنّ عقود الإستثمار عقود مركبة قد تتداخل فيها عدّة مسائل في قضية واحدة، لذلك وجب أن تتوافر في المحكم المؤهلات التي تتناسب مع خصوصية المنازعة، ومع ذلك لا يخفى لنا أن نركز على المعرفة القانونية، لأنّ توفر العنصر القانوني في تشكيل هيئة التحكيم والذي يجب أن تتوافر لديه الخبرة والخلفية الكافية في منازعات هذه العقود يضمن سلامة الإجراءات وسلامة الحكم من الناحية القانونية، بل إنّه من الأفضل أن يترأس هيئة التحكيم أحد رجال القانون[16]، وليس فقط الإكتفاء بوجود شخص قانوني، ولا يسعنا في هذا المقام إلاّ أن نقول أنّ تواجد محامي في المحكمة التحكيمية يعتبر ضروريا نظرا لدرايته بالمعرفة القانونية المعروضة للنزاع. كما نرى ضرورة تكوين المحكمين رقمياً، خاصة في ظل استقطاب عقود نقل التكنولوجيا تماشيا وعصر المعلوماتية وللتمكين من إجراءات التحكيم الإلكتروني.

المحور الثاني: خصوصية التحكيم في عقود الإستثمار الدولية

ممّا لا ريب فيه أنّ التحكيم لن يتم إلاّ بموجب إتفاق بين أطراف العقد الإستثماري المتمثلين في الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، لذلك سنتطرق لضرورة وجود اتفاق تحكيمي ثم نوضح بعدها أطراف العلاقة في منازعات عقود الإستثمار الدولية؛

أولا: خصوصية إتفاق التحكيم في منازعات عقود الإستثمار

لبيان خصوصية إتفاق التحكيم في منازعات عقود الإستثمار لابد من التطرق لوجود الإتفاق التحكيمي وبيان صوره ثم ندرس شروط صحته؛

1- وجود إتفاق التحكيم

الإتفاق التحكيمي هو اتفاق أطراف العلاقة التعاقدية على إحالة نزاع قائم أو محتمل الوقوع على التحكيم بدلا من قضاء الدولة المضيفة.

عرف المشرع الجزائري إتفاق التحكيم بموجب المادة 1011 من نفس القانون بنصها: "الإتفاق الذي يقبل الأطراف عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم"، غير أنّه من خلال استقرائنا للنص، نجد أنّ المشرع الجزائري في هذا التعريف كان يخص مشارطة التحكيم وليس إتفاق التحكيم، لذلك نرى أنّه لابد من إعادة صياغة المادة كاملة للتفريق بين الإتفاق التحكيمي الذي تعتبر المشارطة التحكيمية أحد صوره. غير أنّنا باستقراءنا للمادة 1040 ق إ م إ التي تنص على أنّه: "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والنزاعات المستقبلية". فإنّنا نلمس تعريفا يخص الإتفاق التحكيمي، الذي يُعنى بالنزاعات القائمة أو المحتملة الوقوع أي المستقبلية والتي لم تنشأ بعد نشوب النزاع بين الأطراف.

نلاحظ من خلال المواد أعلاه أنّ المشرع الجزائري فرق بين شرط ومشارطة التحكيم في التحكيم الداخلي وعلى العكس من ذلك بالنسبة للتحكيم الدولي حيث لم يفرق بينهما.

2- **صور إتفاق التحكيم**: يتأتى الإتفاق التحكيمي في صورتين؛ شرط ومشارطة التحكيم؛

أ- **شرط التحكيم**: يقصد بشرط التحكيم؛ ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معيّنة أو بعبارة أخر يرد ضمن نصوص عقد معيّن، وبمقتضى هذا الشرط يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب أي نزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم[17].

عرف المشرع الجزائري شرط التحكيم بموجب المادة 1007 ق إ م إ بنصها: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006، لعرض النزاعات التي تثار بشأن العقد على التحكيم".

ب- **مشارطة التحكيم**: تعرف مشارطة التحكيم على أنّها إتفاق يبرمه الأطراف، منفصلاً عن العقد الأصلي، بموجبه يتم اللّجوء إلى التحكيم للفصل في نزاع قائم فعلاً بصدد هذا العقد. وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 1011 ق إ م إ تحت مسمى إتفاق التحكيم بنصها: "إتفاق التحكيم هو الإتفاق الذي يقبل الأطراف عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم". نلمس هنا أنّ المشرع الجزائري جعل من إتفاق التحكيم مشارطة له، حيث عرف مشارطة التحكيم تحت تسمية إتفاق كما نوهنا لذلك سلفا، وهذا خطأ بِاعتبار أنّ شرط ومشارطة التحكيم يعتبران صورا للإتفاق التحكيمي.

3- شروط صحة إتفاق التحكيم

يشترط لصحة إتفاق التحكيم توافر الشروط الشكلية والموضوعية:

أ- **الكتابة كشرط شكلي لصحة إتفاق التحكيم**: تنص المادة 1008 ق إ م إ، على أنّه: "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الإتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها"، وتؤكد المادة 1012 من نفس القانون على ضرورة الكتابة لصحة إتفاق التحكيم بنصها: "يحصل إتفاق التحكيم كتابيا".

يستفاد من النصوص أعلاه أنّ المشرع الجزائري اشترط الكتابة تحت طائلة البطلان، بمعنى أنّه اعتبر الكتابة ركن يترتب على تخلفها بطلان إتفاقية التحكيم، وتأكّد هذا المنحى كذلك في المادة 1040 ق إ م إ بنصها: "يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم إتفاقية التحكيم كتابة أو بأيّ وسيلة إتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة".

لم يتطلب المشرع شكلا محدّدا للكتابة بل جعل الشرط يتحقق بكافة الوسائل التي يمكن أن يتم الإتفاق على التحكيم من خلالها. فأحسن المشرع الجزائري في المادة 1040 ق إ م إ أن وسع من وسائل الإتصال، فهو لم ينص فقط على الكتابة بمفهومها الكلاسيكي، بل وسع في نطاقها، أين فسح المجال لباقي وسائل الإتصال للإعتداد بها كوسائل إثبات بالكتابة، وهذا تماشيا وروح التجارة الدولية وعقود التنمية التي تقتضي السرعة في المعاملات مما يستدعي استعمال الوسائل الإلكترونية. غير أنّنا نعيب عليه النص على الجزاء المترتب على تخلف الكتابة والمتمثل في البطلان. ولم ينص على كون الكتابة ركن للإنعقاد.

ب- الشروط الموضوعية لصحة إتفاق التحكيم: تنص المادة 3/1040 ق إ م إ على أنّه: "تكون إتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا إستجابت للشروط التي يضعها إمّا القانون الذي إتفق الأطراف على إختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما".

يتضح من النص أعلاه أنّ المشرع الجزائري وضع ثلاث مصادر لإتفاق التحكيم هي:

- القانون الذي إتفق الأطراف على اختياره.
- القانون المنظم لموضوع النزاع.
- القانون الذي يراه المحكم ملائما. وبمفهوم المخالفة فإنّ تطبيق المحكمين لقانون من حيث الموضوع أو الإجراءات لم يتم الإتفاق عليه من قبل الأطراف يجعل من حكم التحكيم باطلا.

في جميع الحالات يشترط لصحة إتفاق التحكيم توافر أركان العقد؛ من تراضي ومحل وسبب؛

ب-1- التراضي: تنص المادة 1006 ق إ م إ على أنّه: "يمكن لكلّ شخص اللّجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

اشترط المشرع الجزائري أهلية التصرف وليس أهلية التقاضي، فمن بلغ سن الرشد ولا يشوب إرادته أي عيب من عيوب الرضا، يستطيع أن يطلب التحكيم في حق له مطلق التصرف فيه.

ب–2– المحل: محل إتفاق التحكيم هو موضوع المنازعات التي يشملها التحكيم والتي ينص على حلّها بطريق التحكيم حسب مقتضيات المادة 1006 ق إ م إ ، فتعيين محل المنازعة يسمح بمعرفة المسائل المتنازع فيها والتي إستبعدت عن إختصاص المحاكم العادية اختياراً. وإذا كان موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم التحكيمي من الموضوعات التي لا يجوز حسمها بالتحكيم وفقا لقانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه، فإنّ هذا يعدّ مبرراً للسلطة المختصة في ذلك البلد لرفض تنفيذ الحكم وهذا أمر متفق عليه، إذ من غير المقبول أن نطلب من قضاء الدولة تنفيذ حكم تحكيمي صادر في نزاع تمنع قوانين تلك الدولة تسويته عن طريق التحكيم. كما أنّ النزاع المطروح في عقود الإستثمار يجب أن يكون نزاعا قانونيا.

ب–3– السبب: لكل إلتزام سبب مشروع، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، لذلك يفترض أنّ سبب لجوء الأطراف للتحكيم كآلية بديلة لحل النزاع واستبعادهم للقضاء الوطني هو اقتناعهم بمزايا التحكيم من سرية وسرعة وبساطة وكذلك اعتباره ضمانة تكفل حقوقهم.

غير أنّه قد يُقصد من ذلكّ التهرب من القانون الواجب التطبيق على النزاع لو طرح على القضاء الداخلي، نظرا لما يرتبه ذلك من إلتزامات لا يريد الطرف المعني تحملها، فيكون اللّجوء إلى التحكيم في هذه الحالة غشا نحو القانون، ويكون بالتالي وسيلة غير مشروعة.

ثانيا: خصوصية أطراف العلاقة في العقود الإستثمارية الدولية

تختلف أهداف أطراف عقود الإستثمار، فإذا كانت الدولة المضيفة تهدف إلى تحقيق التنمية عن طريق جلب رؤوس الأموال الأجنبية، والتكنولوجيا وتشجيع الإستثمارات القادرة على المساهمة في تلك التنمية دون المساس بصلاحيتها السيادية، فالمستثمر الأجنبي يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح. لذلك نقول أنّ التحكيم في عقود الإستثمار الدولية يتميّز بنوع من الخصوصية لوجود الدولة طرفا في العقد، بالإضافة الى وجود رعية دولة أجنبية (المستثمر الأجنبي) الذي يسعى دائما لضمان حقوقه في الدولة المضيفة؛

1– الدولة كطرف في منازعات عقود الاستثمار الدولية: تعتبر الدولة طرفا أساسيا في عقود الإستثمار الدولية، والدولة كطرف في عقود الإستثمار هي الدولة بمفهومها المعروف في إطار القانون الدولي العام (دولة ذات سيادة)، وهي قد تتعاقد مع الطرف الأجنبي المستثمر إمّا بشكل مباشر بواسطة حكومتها أو تلجأ إلى التعاقد معه بواسطة إحدى المؤسسات أو الأجهزة التابعة لها مع اِنصراف الآثار المترتبة على التعاقد إليها، طالما أنّ هذه الأجهزة تقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة دون أن يؤثر في ذلك تمتع أو عدم تمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية المستقلة[18].

2- **المستثمر الأجنبي كطرف في عقود الإستثمار الدولية:** المستثمر الأجنبي كطرف في عقود الإستثمار هو الشخص التابع لدولة أخرى، وقد إشترطت إتفاقية واشنطن لعام 1965 لإنعقاد الإختصاص للمركز أن يكون الطرف الثاني المتعاقد مع الدولة مستثمراً أجنبيا منتميا لدولة أجنبية أخرى طرف في الإتفاقية، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المستثمر شخصاً طبيعياً أو شخصاً إعتبارياً، حيث نصت المادة 2/25 منها على أنّه: "يقصد بعبارة أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى ما يلي:

أ- كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع.

ب- كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع.

وبالرجوع لنص المادة 1039 ق إ م إ : "يعدّ التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل".

ومن خلال تحليلنا لنص المادة 1039 ق إ م إ، نجدها جعلت معيار دولية التحكيم ينحصر في النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل. في حين نجد إتفاقية واشنطن لسنة 1965 جعلت إختصاص المركز يمتد إلى النزاعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة ورعايا دولة متعاقدة أخرى. وهو ما تأكّد في المادة الأولى منها، بنصها أنّه: **"يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني، التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الإستثمارات ..."**.

نلاحظ هنا أنّ المشرع الجزائري لم يجانب الصواب بجعل أطراف الخصومة دولتين على الأقل لأن الإختصاص في التنازع بين الدول يؤول إلى محكمة العدل الدولية، في حين إتفاقية واشنطن جعلت العلاقة بين دولة ورعايا دول أخرى. وهذا هو الأصح فالعلاقة تكون بين دولة ومستثمر أجنبي أي رعية دولة أخرى.

المحور الثالث: آثار إتفاق التحكيم على عقود الاستثمار

نوهنا بداية أنّ المستثمر الأجنبي يفضل دوما اللّجوء إلى التحكيم كآلية بديلة لتسوية المنازعات التي قامت أو ستقوم مستقبلاً بينه وبين الدولة المضيفة وذلك مخافة إنحياز القاضي الوطني لقانون دولته، غير أنّ هذا الإستئثار لن يكون دون أثر، بل تترتب عليه جملة من الأحكام القانونية التي توجب التقيد به؛ وهي المبادئ التي تترتب على استئثار التحكيم؛ والمتمثلة في مبدأ استبعاد القانون الوطني، ومبدأ الإختصاص بالإختصاص، ومبدأ إستقلالية التحكيم عن العقد الأصلي.

أولا: إستئثار الأطراف للتحكيم وإستبعاد القضاء الوطني من النظر في النزاع

يتولد على عاتق أطراف المنازعة التحكيمية إذا أبرم إتفاق التحكيم صحيحاً وفقاً للقانون الواجب التطبيق إلتزاماً بعدم اللّجوء إلى قضاء الدولة المنعقد الإختصاص لمحاكمها، فبمجرد وجود إتفاق التحكيم يعتبر مانعاً أو

حاجباً أمام الأطراف من رفع الدعوى أمام قضاء الدولة للفصل في النزاع[19]. وفي حالة رفع النزاع أمام قضاء الدولة، يتعيّن على القاضي الوطني عدم النظر فيه إحتراماً لوجود إتفاق التحكيم.

أ- **مبدأ إستبعاد القضاء الوطني وإستئثار الأطراف للهيئة التحكيمية:** تبنى المشرع الجزائري مبدأ الأثر المانع لإتفاق التحكيم بموجب المادة 1045 ق إ م إ، والتي تنص على أنّه: "**يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبيّن له وجود إتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف**".

نصت المادة 26 من إتفاقية واشنطن[20] على أنّه: "**تعتبر موافقة الأطراف على التحكيم في ظل هذه الإتفاقية موافقة على إستبعاد أيّ علاج آخر ما لم ينص على خلاف ذلك، ويجوز لأيّ طرف متعاقد المطالبة بإستنفاذ كافة سبل التسوية القانونية المحلية والإدارية كشرط لازم لقبولها التحكيم في ظل هذه الإتفاقية**".

يتضح جليا من المواد أعلاه أنّ وجود إتفاق تحكيمي يحول دون عرض النزاع على الجهات القضائية، وقد نحى المشرع الجزائري منحى إتفاقية واشنطن، حيث استبعد القاضي الوطني من نظر النزاع. وقد أصبح من المتفق عليه دوليا أنّ المحاكم الوطنية ملزمة بالإمتناع عن الفصل في الدعاوى المطروحة أمامها، إذا تبّين لها وجود إتفاق تحكيمي، على أن يكون الدفع بعدم إختصاص المحاكم الوطنية من قبل أحد الخصوم. ومع ذلك قد ينعقد الإختصاص للمحكمة الوطنية إذا ثبت أمامها عدم صحة الإتفاق التحكيمي.

ومن آثار الإتفاق على التحكيم شرطاً كان أو مشارطة، عدم إمكانية الأطراف التراجع عن شرط التحكيم بالإرادة المنفردة، كما لا يمكنهم بأيّ حال عرقلة سير العملية التحكيمية أو الإمتناع عن المشاركة في الخصومة التحكيمية، وإلا عدّ ذلك تعسفا في استعمال الحق.

ب- حدود إستبعاد القاضي الوطني من نظر المنازعة التحكيمية

نوهنا سلفا أنّ يد القاضي ترفع عن النزاع بمجرد وجود خصومة تحكيمية، غير أنّه خول القانون للقاضي جملة من السلطات سواء لمساعدة الهيئة التحكيمية أو من خلال الدور الرقابي الذي يلعبه القاضي في الإعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه أو من خلال مراجعة لهذا الحكم.

ب-1- الدور المساعد للقاضي أثناء سير الخصومة التحكيمية:

* **المساعدة في تشكيل الهيئة التحكيمية:** تنص المادة 2/1041 ق إ م إ على أنّه: "في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو إستبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي:

1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر،

2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر".

تدخل القاضي في تعيين المحكمين يكون عادة عندما يختار الأطراف التحكيم الخاص وإستثناءً عندما يختارون التحكيم المؤسسي، إذا ثار نزاع بين أحد طرفي التحكيم وبين مركز التحكيم الذي إتفق الطرفان على إدارته للتحكيم حول بعض الإجراءات التي إتخذها المركز أو التي يتعيّن عليه إتخاذها أو بسبب وجود نقص في لوائحه، في هذه الحالة سوف يجد القضاء نفسه مدعواً إلى التدخل لحسم النزاع بين الطرفين أو لمواجهة النقص في لوائح المركز، ودور القاضي في هذه الحالة يكون مساعداً وليس دوراً رقابياً[21].

* **دور القاضي في مسألة رد المحكمين:** يجوز رد المحكم في عدّة حالات؛ فقد لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف، أو أن يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف، أو عندما تتبيّن من الظروف شبهة مشروعة في إستقلاليته، لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة إقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

غير أنّه لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عيّنه، أو شارك في تعيينه، إلاّ لسبب علم به بعد التعيين. هذا وقد أكّد المشرع الجزائري على إختصاص القاضي في الفصل في طلب الرد، بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل، وذلك في الحالة التي لا يتضمن فيها نظام التحكيم كيفيات تسوية النزاعات الخاصة بإجراءات رد المحكمين وعجز الأطراف لتسوية إجراءات الرد، ويكون أمر القاضي في هذه الحالة غير قابل لأيّ طعن[22].

* **سلطة القاضي في إنهاء مهمة المحكمين عن طريق تنحيتهم:** تنص المادة 1024 ق إ م إ على أنّه: "ينتهي التحكيم بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو بتنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا إتفق الأطراف على إستبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وفي حالة غياب الإتفاق تطبق أحكام المادة 1009".

يتضح من خلال المادة أعلاه أنّ للقاضي سلطة تنحية المحكم متى رأى جدوى من ذلك.

* **سلطة القاضي في مواجهة المسائل العارضة التي تخرج عن ولاية هيئة التحكيم:** إذا طُعن بالتزوير مدنياً في ورقة قدمت في ملف التحكيم، أو عُرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية الهيئة التحكيمية كحصول عارض جنائي، يجب على الهيئة التحكيمية إحالة الأطراف مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة، وإيقاف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدّد لإصدار حكم التحكيم، ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة[23].

كما يجوز للقاضي أثناء سير الخصومة التحكيمية إتخاذ تدابير تحفظية أو وقتية، مثل توقيع الحجز التحفظي على أموال أحد الأطراف[24].

ب-2- الدور الرقابي للقاضي بعد إنهاء الخصومة التحكيمية بصدور الحكم التحكيمي:

يتجلى الدور الرقابي للقاضي في الفترة ما بعد صدور الحكم التحكيمي؛ وعليه فإنّ القاضي يتدخل بقوة القانون إذا استؤنِف الأمر المعترف به أو المرفوض من قبله، كما أنّ القاضي تخوّل له سلطة رقابة تنفيذ الأحكام التحكيمية من خلال إمهاره الصيغة التنفيذية، إلى جانب رقابته في الطعن في الأحكام التحكيمية.

* **إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو برفض الإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي:** لا ينفذ الحكم التحكيمي في أيّ بلد إلاّ بعد موافقة قضائها على إدخاله ضمن نظامها القانوني من خلال الإعتراف به أو إعطاءه الصيغة التنفيذية، من أجل ذلك يقوم القاضي برقابة شكلية يتأكّد من خلالها من وجود الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه ومدى ملائمته للنظام العام[25]. فإذا قدر القاضي بأنّ الشروط المذكورة غير مستوفاة في الحكم يصدر أمراً برفض إعطاء الصيغة التنفيذية، عندئذ يصبح الحكم معطلاً غير قابل للتنفيذ في بلد القاضي، دون أن يؤدي ذلك إلى إبطاله أو تعطيل تنفيذه في بلد آخر[26].

* **رقابة القاضي أثناء الطعن بالنقض:** إستحدث المشرع الجزائري طريق الطعن بالنقض في قرارات القاضي الرافضة للإعتراف وإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم وقرارات الإعتراف والتنفيذ للأحكام التحكيمية الصادرة خارج الجزائر، حيث نص في المادة 1061 ق إ م إ على: **"تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه قابلة للطعن بالنقض"**.

يجوز الطعن بالنقض ضد الحكم القضائي وليس ضد الحكم التحكيمي. مآل ذلك أنّ الأحكام التحكيمية لم تصدر من المحاكم الوطنية وهذا ما أكّدته المادة 1061 ق إ م إ، التي مفادها أن الحكم التحكيمي غير قابل للطعن بالنقض، إنّما القرار الصادر عن المجلس القضائي الفاصل إمّا في الإستئناف أو في الطعن بالبطلان هو القرار القابل للطعن بالنقض.

* **رقابة القاضي أثناء الطعن ببطلان الحكم التحكيمي:** يرفع الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه، ويقبل الطعن إبتداءً من تاريخ النطق بحكم التحكيم، ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ. حسب مقتضيات المادة 1059 ق إ م إ، وفي هذه الحالة ينعقد الإختصاص حصريا للقاضي الجزائري، ولا يمكن للأطراف الإتفاق على مخالفة هذه القاعدة الآمرة.

ثانيا: مبدأ الإختصاص بالإختصاص (Compétence -Compétence)

يختص المحكم بتحديد إختصاصه عملاً بمبدأ الإختصاص بالإختصاص، فهو الذي يقرر إذا ما كان هناك إتفاق تحكيم أم لا، بإعتبار أنّه لن يكون مختصاً إلاّ بناء على وجود إتفاق تحكيم صحيح، فإذا قام أحد الأطراف بالطعن في إختصاص هيئة التحكيم ودفع بعدم صحة إتفاق التحكيم، فإنّ لهيئة التحكيم سلطة الفصل في صحة إختصاصها[27]. وعليه فإنّ قضاء الدولة لا يستطيع مراقبة عمل المحكم إلاّ في مرحلة صدور حكم التحكيم[28]. وهكذا فإنّ تكريس مبدأ الإختصاص بالإختصاص كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم الدولي، من شأنه تيسير سير العملية التحكيمية.

حرص المشرع الجزائري على الأخذ بمبدأ الإختصاص بالإختصاص في المادة 1044 ق إ م إ[29] التي نصت على أنّه: "تفصل محكمة التحكيم في الإختصاص الخاص بها و يجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفاع في الموضوع.

تفصل محكمة التحكيم في إختصاصها بحكم أولي إلاّ إذا كان الدفع بعدم الإختصاص مرتبطا بموضوع النزاع".

نصت إتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى بشكل صريح على هذا المبدأ في المادة 41 منها[30]، والتي نصت على أنّه: "محكمة التحكيم هي قاضي إختصاصها"، وأضافت أنّه: "إذا أثار أحد الطرفين أي دفع يستند إلى عدم اختصاص المركز أو محكمة التحكيم بالنزاع كان لهذه المحكمة أن تنظر في هذا الدفع وأن تقرّر ما إذا كانت تعتبره متعلقاً بمسألة فرعية أو بمسألة أولية". تأسيساً على ذلك يجوز لمحكمة التحكيم إعتبار الدفع بعدم إختصاصها بالنزاع متعلقا بمسألة أولية، وحينئذ لا تضطر لإيقاف خصومة التحكيم لحين الفصل فيها من قبل المحكمة الوطنية المختصة، وبالتالي فهي الجهة المخولة بالفصل في أي دفع متعلق بإختصاصها.

تكريس مبدأ الإختصاص بالإختصاص يساهم بشكل كبير في تجنب عرقلة إجراءات التحكيم وإطالة أمد النزاع التي تسعى الأطراف سيئة النية إلى إحداثها، وذلك بدفعها بعدم إختصاص محكمة التحكيم بالفصل في النزاع إستناداً إلى بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنقضائه أو بطلان إتفاقية التحكيم أو غير ذلك من الدفوع الأخرى.

ننوه هنا إلى أنّ مبدأ الإختصاص بالإختصاص لا يعني مطلقاً أن يترك للمحكم موضوع الرقابة على إختصاصه، بل على العكس، فإنّ هذا الإختصاص تتم مراقبته بواسطة الجهات القضائية في الدولة بمناسبة الطعن بالبطلان على حكم التحكيم أو في طلب الاعتراف به وتنفيذه[31] .

ثالثا: مبدأ استقلالية التحكيم عن العقد الأصلي

كرس المشرع الجزائري مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم على العقد الأصلي بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 1040 ق إ م إ بنصها: "لا يمكن الإحتجاج بعدم صحة إتفاقية التحكيم، بسبب عدم صحة العقد الأصلي".

يعدّ مبدأ استقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي من المبادئ المستقرة سواءً في إطار القوانين الوضعية أو المعاهدات الدولية ولوائح التحكيم. إذ تستمد هذه الإستقلالية من الموضوع المختلف لكلّ من العقد الأصلي والإتفاق على التحكيم. حيث أنّ هذا الأخير يعتبر مجرد عقد يرد على الإجراءات ولا يهدف إلى تحديد حقوق وإلتزامات الأطراف الموضوعية ولكن ينصب محله على الفصل في المنازعات الناشئة عن الشروط الموضوعية التي يتضمنها العقد الأصلي[32]. لذلك فإنّنا نتعامل مع الإتفاق التحكيمي شرطاً كان أو مشارطة، على أنّه عقد مستقل عن العقد الأصلي المتعلق بالإستثمار. رغم أنّه في الأصل جزء من العقد سواءً كبند مدرج في العقد اللأصلي أو كملحق به، فإتفاق التحكيم يكون متضمنا في العقد الأصلي بداية ليصبح موازيا له نهاية، ويعدّ بذلك اتفاق التحكيم تصرفاً قائماً بذاته مستقلاً بكيانه عن العقد الأصلي، فلا يؤثر بطلان العقد الأصلي على بطلان الإتفاق التحكيمي.

وهنا تظهر الفعالية الحقيقية للتحكيم الدولي لأنّ عدم تأثر إتفاق التحكيم يعطي الثقة للمستثمر الأجنبي ويضمن عدم ضياع حقوقه. ويعتبر حصانة حقيقية لإتفاق التحكيم وذلك بعدم تأثره بما يتأثر به العقد الأصلي من بطلان أو فسخ. خاصة وأنّ التحكيم نظامه القانوني إجرائي عكس العقد الأصلي الذي يخضع لأحكام خاصة بقانون الإستثمار والإتفاقيات الدولية. من هنا نقول أنّ النظام القانوني لإتفاق التحكيم والعقد الأصلي مختلفين تماما.

خاتمة:

نخلص في الأخير للقول أنّ تبني المشرع الجزائري لنظام التحكيم كان مسايرة لمعطيات العصر ومتطلباته، وهذا أمر من شأنه تنظيم الإطار القانوني للإستثمار الدولي خاصة في ظل الإنفتاح الإقتصادي وكذا نظام العولمة، مما يجعل العلاقة بين الدولة كبلد مضيف في علاقة مباشرة مع المستثمر الأجنبي، سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً، لا ينتمي إلى أشخاص القانون الدولي.

تبيّن لنا أنّ المستثمر الأجنبي إن كان يسعى لتحقيق الربح، فإنّ الدولة المضيفة تستهدف استقطاب أموال المستثمر وتستفيد من التكنولوجيا الحديثة لتطوير الإبتكار من أجل دفع عجلة تنميتها الإقتصادية والتكنولوجية، وفي محاولة منها فرض رقابتها أو التغيير في النصوص القانونية أو إلغاء بعض الحوافز والضمانات التشريعية، فإنّ النزاع بين الطرفين يصبح مسألة حتمية.

توصلنا إلى أنّ وجود إتفاق تحكيمي يحول دون عرض النزاع على الجهات القضائية، وقد نحى المشرع الجزائري منحى اتفاقية واشنطن، حيث إِسْتُبْعِدَ القاضي الوطني من نظر المنازعات المتعلقة بالإستثمارات فيما بين الدولة

والمستثمر الأجنبي، فإذا تبيّن للمحكمة وجود إتفاق تحكيمي تكون ملزمة بالإمتناع عن سماع الدعوى، إذا طلب أحد الخصوم ذلك.

يعتبر التحكيم آلية بديلة لفض منازعات العقود الإستثمارية ويعتبر بذلك وسيلة مثلى أنجع من القضاء، نظرا للتناسب الحاصل بين التحكيم وعقود الإستثمار. خاصة ما يتعلق بإعمال مبدأ سلطان الإرادة والإبتعاد عن الشكلية.

توصلنا إلى أنّ الإتفاق على التحكيم، يترتب عنه عدم إمكانية الأطراف التراجع عن شرط التحكيم بالإرادة المنفردة، كما لا يمكنهم بأيّ حال عرقلة سير العملية التحكيمية أو الإمتناع عن المشاركة في الخصومة التحكيمية وهذا يعتبر ضمانة لتيسير سير العملية التحكيمية.

لاحظنا أنّ مبدأ الإختصاص بالإختصاص، هو مبدأ خاص بالنظام التحكيمي بِاعتبار أنّ المحكم هو المختص الوحيد في تحديد إختصاصه. كما أنّ مبدأ اِستقلالية الإتفاق التحكيمي عن العقد الأصلي، يعدّ ضمانة حقيقية لجذب المستثمر الأجنبي وحماية حقوقه.

جعل المشرع الجزائري من إتفاق التحكيم مشارطة له، حيث عرف مشارطة التحكيم تحت تسمية إتفاق كما نوهنا لذلك سلفا، وهذا خطأ بِاعتبار أنّ شرط ومشارطة التحكيم يعتبران صور للإتفاق التحكيمي.

الإقتراحات

– نظرا لكون التكنولوجيا أصبحت لغة العصر، فقد تجاوزت أهميتها عنصر رأس المال في عقود الإستثمار، لذلك لابد من تكريس قوانين تتماشى مع عقود نقل التكنولوجيا. وكذلك تكوين العنصر البشري في هذا النوع من العقود، وعوض التركيز على الخبراء الفنيين، نرى ضرورة اختيار محكمين مكونين رقميا، لتلافي الحاجة للخبراء نظرا لأنّ التحكيم يبنى على مبدأ السرعة في فض النزاع.لذلك نرى ضرورة تكوين إطارات تعنى بالجوانب المختلفة للتحكيم في إطار عقود الإستثمار، خاصة ما تعلق منه بالتكوين الإلكتروني، في ظل الإستثمار في عقود نقل التكنولوجيا تماشيا وعصر المعلوماتية.

– نرى ضرورة الحرص في اِختيار المحكمين، اِنطلاقا من اِعتبارات الكفاءة والنزاهة والعدل والتخصص والتمرس، وبِاعتبار عقود الإستثمار من العقود المركبة والتي قد تتشعب نزاعاتها، فإنّ ذلك يستدعي تخصصات مختلفة حسب طبيعة النزاع.

– نرى ضرورة أن يكون محاميا ضمن تشكيلة الهيئة التحكيمية، لضمان سلامة الإجراءات وتلافي حالة إصدار أحكام مشوبة بأخطاء.

– نرى ضرورة تطوير التحكيم الدولي بما يتوافق مع طبيعة عقود الإستثمار.

– نرى ضرورة إعادة صياغة المادة 1011 ق إ م إ، باستبدال مصطلح إتفاق بمشارطة. لتصبح: "مشارطة التحكيم هي الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

– نرى ضرورة إعادة صياغة المادة 1039 ق إ م إ، باستبدال عبارة "دولتين على الأقل"، بعبارة "دولة ورعايا دول أخرى" لتصبح على النحو الآتي: "يعدّ التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولة ورعايا دول أخرى".

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. حفيظة السيد الحداد: الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) 2004.
2. حسان نوفل:التحكيم في منازعات عقود الإستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
3. حوت فيروز: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التحكيم التجاري الدولي (في ضوء القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية)، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، مصر 2018.
4. خالد كمال عكاشة: دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) 2014.
5. صبري محمد الراعي– رضا السيد عبد العاطي: التحكيم في مصر والبلاد العربية، المجلد الأول، شرح وتعليق على قانون التحكيم المصري بأراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، الشرق الأوسط للإصدارات القانونية، مصر 2015.
6. صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد العاطي: مدونة التحكيم في مصر والبلاد العربية، المجلد الأول، شرح وتعليق على قانون التحكيم المصري بأراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، الشرق الأوسط للإصدارات القانونية، مصر 2015.
7. عبد الحميد الأحدب: التحكيم أحكامه ومصادره، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت (لبنان) 1990.
8. لزهر بن سعيد: التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
9. ممدوح عبد العزيز العنزي: بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، النتائج والأسباب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) 2006.
10. منير عبد المجيد: قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر) 2010.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

1– الأطروحات

– عيساوي محمد: فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

2– المذكرات

أ– خالد خوخي: التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012.

ب- وحددان الطاهر: دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدّولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

III. المداخلات

1. حسين فريجة: مداخلة بعنوان: (أثر التحكيم في عقود الإستثمار الدولي)، في أعمال الملتقى الدولي المعنون ب "الطرق البديلة لحل النزاعات"، يومي 6 و7 ماي 2014، جامعة الجزائر.

IV. القوانين

1. الإتفاقيات الدولية:

أ- إتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدوّل ورعايا الدّول الأخرى، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-346، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر عدد 66، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1995.

2. النصوص التشريعية:

أ- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/22، مؤرخ في في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ

ب- قانون رقم 22- 18، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443، الموافق ل 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 50، الصادر 29 ذو الحجة عام 1443هـ، الموافق ل 28 يوليو 2022.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. CARREAU Dominique, FLORY Thiebaut et JUILLARD Patrick: Droit international économique, LGDJ, Paris 1990.
2. Patrice COSSALTER : Règlement amiable des litiges dans les marches publics (Méthode et cadre juridique), Territorial Editions, Paris 2011.
3. RENE David: L'arbitrage dans le commerce international, Economica, Paris, 1982

الهوامش:

[1] قانون رقم 22- 18، مؤرخ في 25 ذي الحجةعام 1443، الموافق ل 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 50، الصادر 29 ذو الحجة عام 1443هـ، الموافق ل 28 يوليو 2022.

[2] RENE David: L'arbitrage dans le commerce international, Economica, Paris, 1982, P9. Aussi ; Patrice COSSALTER : Règlement amiable des litiges dans les marches publics (Méthode et cadre juridique), Territorial Editions, Paris 2011, p 108.

[3] صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد العاطي: مدونة التحكيم في مصر والبلاد العربية، المجلد الأول، شرح وتعليق على قانون التحكيم المصري بأراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، الشرق الأوسط للإصدارات القانونية، مصر 2015، ص 12 و13.

[4] قانون رقم 22-18، المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[5] CARREAU Dominique, FLORY Thiebaut et JUILLARD Patrick: Droit international économique, LGDJ, Paris 1990, p 570.

[6] صبري محمد الراعي- رضا السيد عبد العاطي: التحكيم في مصر والبلاد العربية، المجلد الأول، شرح وتعليق على قانون التحكيم المصري بأراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، الشرق الأوسط للإصدارات القانونية، مصر 2015، ص 21. أيضا، ممدوح عبد العزيز العنزي: بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، النتائج والأسباب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) 2006، ص 22.

[7] ممدوح عبد العزيز العنزي: بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي...، مرجع سابق، ص 22.

[8] منير عبد المجيد: قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر) 2010، ص 6. صبري محمد الراعي- رضا السيد عبد العاطي: التحكيم في مصر والبلاد العربية، مرجع سابق، ص 24 و25.

[9] صبري محمد الراعي- رضا السيد عبد العاطي: التحكيم في مصر والبلاد العربية، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 24 و25.

[10] المرجع نفسه، ص25.

[11] المرجع نفسه، ص 20 و21.

[12] خالد خوخي: التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص 93.

[13] راجع، المادة 1014 ق إ م إ.

[14] عبد الحميد الأحدب: التحكيم أحكامه ومصادره، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت (لبنان) 1990، ص 129.

[15] راجع؛ حوت فيروز: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي (في ضوء القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية)، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، مصر 2018، ص 81.

[16] خالد كمال عكاشة: دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) 2014، ص 180.

[17] حسان نوفل: التحكيم في منازعات عقود الإستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 52.

[18] خالد كمال عكاشة: دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار...، مرجع سابق، ص 102.

[19] لزهر بن سعيد: التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 80 و81.

[20] إتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدوّل ورعايا الدّول الأخرى، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-346، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر عدد 66، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1995.

[21] للتفصيل في الموضوع أكثر، راجع: حوت فيروز: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي...، مرجع سابق، ص 99 و100. أيضا، ابراهيم رضوان الجغبير: بطلان حكم المحكم، مرجع سابق، ص 190 وما يليها. وحددان الطاهر: دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدّولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 35.

[22] المادة 1016 ق إ م إ.

[23] راجع المادة 1021 ق إ م إ.

[24] منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مرجع سابق، ص 150.

[25] عيساوي محمد: فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012،ص 294.

[26] المرجع نفسه، ص 288.

[27] خالد كمال عكاشة: دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار...، مرجع سابق، ص 188.

[28] عيساوي محمد: فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر...، مرجع سابق، ص 273.

[29] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[30] إتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدوّل ورعايا الدّول الأخرى، مرجع سابق.

[31] حفيظة السيد الحداد: الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) 2004، ص 237.

[32] حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص 119.